(س) يتسع نطاق التعاون الدولي إلى أقصى حد ممكن في سياق الاستراتيجيات الرامية إلى بلوغ الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١ ؛

٣ - تقرر الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن ، بدعم من الميزانية البرنامجية العادية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ومن التبرعات ، اعترافاً منها ببلوغ البشرية سن النضج الديمغرافي وما يحمله ذلك من إمكانيات مبشّرة بنضج المواقف والقدرات في المشاريع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والروحية ، فضلاً عن السلم والتنمية على الصعيد العالمي في القرن المقبل .

٦/٤٧ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٨/٣٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٧/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٠/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥/٤١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و ١/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و ٤/٤٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية[٩] ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الأمين العام للّجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية بشأن الخطوات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لضمان تحقيق التعاون المستمر الوثيق والفعّال بين المنظمتين[١٠] ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية سعياً إلى تدعيم دور الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة ، بما فيها محكمة العدل الدولية ، عن طريق البرامج والمبادرات التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح ما أُحرز من تقدم جدير بالثناء نحو تعزيز التعاون في مجالات أوسع بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير قرار اللجنة الاستشارية المشاركة بنشاط في برامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية ؛

٦ - تقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون " التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية " .

الجلسة العامة ٤٣
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٧/٤٧ - تقديم المساعدة الطارئة إلى الفلبين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الفلبين ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الأضرار الفادحة والدمار الشامل الذي لحق بالفلبين نتيجة السيول الطينية العارمة من رواسب الرماد البركاني الناجم عن انفجارات بركان ماونت بيناتوبو مؤخراً ،

وإذ تلاحظ مع القلق تدمير آلاف المساكن والأضرار التي منيت بها قطاعات رئيسية من الهياكل الأساسية الوطنية ، والاحتياجات المتزايدة لمئات الآلاف من المشردين ،

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها حكومة الفلبين لتوفير الإغاثة والمساعدة الطارئة للمتضررين من السيول الطينية والانفجارات البركانية الأخيرة ،

وإذ تلاحظ أن هذه الكارثة المتواصلة ستعرقل الجهود المخلصة التي تبذلها حكومة الفلبين لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية ،

١ - تثني على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ، بما في ذلك أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لتكملة الجهود التي تضطلع بها حكومة الفلبين في عمليات الإغاثة والمساعدة الطارئة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد ، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية ، في جهود الإنعاش التي تبذلها حكومة الفلبين ؛

٣ - تطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية أن تقدم ، على سبيل الاستعجال ، مزيداً من الدعم إلى الفلبين بطرق من

---

(٩) A/47/385 .

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٣ (A/47/PV.43) .

شأنها أن تخفف ، طوال فترة الطوارىء وعملية الإنعاش التي تليها ، العبء الاقتصادي والمالي الذي يتحمله شعب الفلبين .

الجلسة العامة ٤٤
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٨/٤٧ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩١[١١] ،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[١٢] ، الذي يقدم معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٢ ،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة للتشجيع على موالاة استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ،

وإذ تدرك أيضاً ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعّالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلق بالضمانات من أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٣] ، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك في العمل ، قدر إمكانها ، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالاً يدعم أي غرض عسكري ، كما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية ، واستخدامات الأساليب والتقنيات النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع ، وتصريف النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية على التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ،

وإذ تلاحظ ما أصدرته الوكالة من بيانات وما اتخذته من إجراءات بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC (XXXVI)/RES/577 بشأن القدرات النووية لجنوب أفريقيا ، و GC (XXXVI)/RES/579 بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بالضمانات ، و GC (XXXVI)/RES/582 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والحماية من الإشعاع ، و GC (XXXVI)/RES/583 بشأن تنقيح المعايير الأساسية للسلامة من الإشعاع ، و GC (XXXVI)/RES/584 بشأن التعليم والتدريب في مجالي الوقاية من الإشعاع والسلامة النووية ، و GC (XXXVI)/RES/585 بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية ، و GC (XXXVI)/RES/586 بشأن تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته ، و GC (XXXVI)/RES/587 بشأن تعزيز الأنشطة الرئيسية للوكالة ، و GC (XXXVI)/RES/588 بشأن الاستخدام العملي لتشعيع الأغذية في البلدان النامية ، و GC (XXXVI)/RES/592 المعنون " خطة لإنتاج مياه الشرب بتكلفة قليلة " ، و GC (XXXVI)/ RES/601 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط ، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في ٢٥ أيلول/سبتمبر في دورته العادية السادسة والثلاثين[١٤] ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١١] ؛

٢ ـ تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٣ ـ تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعّال ومنسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة ، وفقاً لنظامها الأساسي ؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني ؛ ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته ؛

٤ ـ ترحّب بالمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز نظام الضمانات ؛

---

(١١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٩١ (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٩٢) ، (GC (XXXVI)/1004) ؛ المحال إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/47/374) .

(١٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٤ (A/47/PV.44) .

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٢٩ ، العدد ١٠٤٨٥ .

(١٤) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، قرارات المؤتمر العام ومقررات أخرى ، الدورة العادية السادسة والثلاثون ، ٢١ - ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (GC (XXXVI)/RESOLUTIONS (1992)) .